

Distr.: General
23 December 2019

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٩٩ (هـ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/74/369)]

٧٣/٧٤ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٣/٧٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها

الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة

الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا

للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات

الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،



وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حتى تساهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)، في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧^(١)، وانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان ليبرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٢)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة العمل والجدول الزمني للأنشطة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة ومشاركة من جميع الدول المعنية ومراعاة للخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تساهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضا فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كينشاسا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩^(٣)، وإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٤)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٥)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٦)،

(١) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(٢) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

(٣) A/73/967-S/2019/613، المرفق، الضميمة الأولى.

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الأقليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضا باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يكرس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضا إلى قراراتها ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٣٤٣/٧٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بما المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق التعاون الإطاري بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين للإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٨) في ختام الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة العمل العالمية،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضي قدما بالعملية السياسية، من خلال تنفيذ المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق تقدم ملموس، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

(٧) A/52/871-S/1998/318.

(٨) القرار ١/٧٢.

وإذ تحيط علما بإعلان كيغالي بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٩)، الذي يُبرز الآثار الأمنية الإقليمية للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بدعم تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي للسلام والمصالحة، بوسائل تشمل المساهمات المالية، وتعاونها على مكافحة مخاطر عدم الاستقرار في البلد على نحو أكثر فعالية،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان برازافيل بشأن تدابير بناء الثقة^(١٠)، وإذ تعرب عن القلق من أن مسألة المرتزقة قد أصبحت من الشواغل الأمنية الرئيسية، مما يقوض الثقة ويثير التوتر بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة على السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا المترتبة على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنين من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد،

وإذ ترحب أيضا باعتماد لجنة حوض بحيرة تشاد، بدعم من الاتحاد الأفريقي، استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، في أبوجا في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٤٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي دعا فيه المجلس إلى جملة أمور، منها تعزيز المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - **تعيد تأكيد دعمها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا من أجل مواصلة تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما لجنة الدفاع والأمن، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مغلقة، وتشجع تلك المبادرة، وذلك لأغراض منها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدها اللجنة؛

(٩) A/73/224، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

- ٣ - **ترحب** باعتماد اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي بشأن إصلاح مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١١)، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والمجتمع الدولي على تقديم الدعم التقني والمالي بغية التعجيل بإصلاح المجلس؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بالجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة وأمانتها لتنفيذ استراتيجية الاتصالات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الخامس والأربعين للجنة، الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الدول الأعضاء وسائر الشركاء على دعم المبادرات الرامية إلى زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية وبالتعاون مع المجتمع المدني؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة^(١٢)، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على أن تقدم الدعم المالي لتنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(١٣)، وتشجع الأطراف الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛
- ٨ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها في ياوندي في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا فيما يتعلق بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد تأييدها** لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٤) وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتحث بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛
- ١١ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(١٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا^(٢)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة العمل المدرجة بها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم لجهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بانعقاد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بشأن السلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، في لومي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وترحب أيضاً بإعلان لومي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي اعتمد في مؤتمر القمة؛

١٤ - تشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل معاً من أجل تنفيذ إعلان لومي؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مواصلة تقديم الدعم؛

١٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحث الدول المعنية على ضمان أن تراعي هذه البرامج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين السابقين؛

١٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها الكاميرون والكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحث الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات المعني بالسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتشجع أيضاً على تنفيذ ميثاق الأمن والسلامة البحريين والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة على الفور للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١ و ٣٤٣/٧٣؛

- ٢٠ - ترحب بتصميم رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الأخذ بسياسات وبرامج مشتركة تتعلق بإدارة الرعي والترحال الرعوي عبر الحدود؛
- ٢١ - تشجع على وضع آليات تنظيمية على مستوى المجتمعات المحلية وتدعو إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى لمناقشة المسائل المتعلقة بالرعي والترحال الرعوي عبر الحدود بهدف إدارتهما بطريقة منسقة ومتكاملة؛
- ٢٢ - تعرب عن كامل تأييدها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتؤكد أهمية عملية الإصلاح الجارية في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة المجتمع الدولي على دعم هذا الإصلاح؛
- ٢٣ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشاتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛
- ٢٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا^(١٤)؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل، بدعم من المجتمع الدولي، مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مسائل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛
- ٢٧ - ترحب بزيادة المساهمات التي سددتها عدة دول أعضاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٥) وإعلان بانغي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٦)، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛
- ٢٨ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

(١٤) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(١٥) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(١٦) A/71/293، المرفق الأول.

٢٩ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٧)، والذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل المرأة في الوفود التي تشارك في الاجتماعات النظامية للجنة؛

٣٠ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بتعزيز عمل المكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

٣١ - ترحب بما تبذله اللجنة الاستشارية الدائمة من جهود من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومسألة الترحال الرعوي والآثار الأمنية العابرة للحدود، وكذلك تداعيات الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٣٢ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة ٤٦

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩